حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية

دكتور عبد الناصر السيد محمد الجهاني

أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة السلطان قابوس – كلية الحقوق

jahani@squ.edu.om

قائمة المختصرات باللغة الإنجليزية

Contemp	Contemporary
Eds	Editions
Fac	Faculty
ICJ	International Court of Justice
Int'l	International
J	Journal
L	Law
Pol'y	Policy
Prob	Problems
Q	Quarterly
Rev	Review
S. Afr	South Africa
St	State
U	University
Y.B	Yearbook

ملخص

من المسلم به أن رئيس الدولة يعتلي قمة السلطة في الدولة، في حين لا توجد فيه اتفاقية دولية واحدة تحدد الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة على غرار اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م التي تعدد صراحة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها سفراء ودبلوماسي الدول. على أية حال، من المتعارف عليه في الفقه الدولي والممارسات القضائية أن حصانات رئيس الدولة وامتيازاته يحكمها القانون الدولي العرفي. على سبيل المثال، من القواعد الدولية العرفية الراسخة أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة مماثلة كالتي يتمتع بها سفراء الدول، ومن ثم فهو يتمتع بحصانة من المحاكمة أمام القضاء الأجنبي عند ارتكاب جرائم جنائية عادية.

على الجانب الآخر، هناك قاعدة دولية عرفية قد تبلورت بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد عقب محاكمات نورمبرج وطوكيو مفادها إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم دولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية حتى لو كان مرتكب تلك الجريمة رئيس دولة ما. وقد تم ترسيخ هذه القاعدة عندما تم النص عليها في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا البحث يتناول إشكالية ما إذا كان رئيس الدولة يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي الوطني للدولة الأجنبية عند ارتكابه جرائم دولية، حيث يرى البعض أن هذه الفرضية تتسم بعدم الوضوح،[1] لاسيما وأن الممارسات الدولية والسوابق القضائية في هذا الجانب لا تتسم بالاستقرار والثبات في ظل عدم وجود قاعدة دولية اتفاقية تنظم هذا الموضوع.[2]

يرى الباحث في هذه المقالة أن رئيس الدولة يجب ألا يتمتع بأية نوع من الحصانة (سواء شخصية أو وظيفية) أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية، وذلك بسبب الطبيعة الآمرة التي تميز التزام الدولة بمنع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وكذلك تآكل القاعدة الدولية العرفية التي تحظر محاكمة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، الحصانة، الجرائم الدولية

[1] Jessica Needham, "Protection or Prosecution for Omar Al Bashir? The Changing State of Immunity in International Criminal Law" (2011) 17 Auckland U. L. Rev 220; Robert Cryer and others (eds), *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* (Cambridge University Press, Cambridge, 2008) p424.

[2] Kerry Creque O'Neill, "A New Customary Law of Head of State Immunity? Hirohito and Pinochet" (2002) 38 Stan J Int'l L p291.

Abstract

It is recognised that the Head of State is at the top of power in a State, while there is no single international convention that defines the immunities enjoyed by the Head of State, similar to the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, which explicitly enumerates the immunities and privileges enjoyed by ambassadors and diplomats of States. However, it is recognised in international jurisprudence and judicial practice that the immunities and privileges of the Head of State are governed by the customary international law. As one of a well-established customary international rule is that the Head of State enjoys immunity similar to that enjoyed by ambassadors of States, and then he/she enjoys immunity from prosecution before a foreign court when committing ordinary criminal offenses.

On the other hand, there is a customary international rule that has been crystallised after the Second World War, specifically after the Nuremberg and Tokyo trials, by which the perpetrators of international crimes can be punished before international courts, regardless of their official character, even if the perpetrator of that crime is a Head of State. This rule has been confirmed through Article 27 of the Statute of the International Criminal Court.

This research deals with an issue of whether the Head of State enjoys immunity before the national criminal jurisdiction of a foreign State when committing international crimes, as some believe that this hypothesis is not clear. In particular, international practices and judicial precedents in this aspect are not stable, in the absence of an international conventional rule regulating this issue.

The researcher in this article believes that the Head of State should not enjoy any kind of immunity (whether personal or functional) before a foreign criminal court when committing international crimes, due to the jus cogens nature that distinguishes the state's commitment to preventing and punishing international crimes, as well as the erosion of the customary international rule, prohibiting the prosecuting the Head of State before the foreign criminal court when committing international crimes.

Keywords: Head of State, Immunity, International Crimes

مقدمة

لا شك أن حصانة رئيس الدولة ماهي إلا تعبيراً عن احترام سيادة الدولة واستقلالها،[1] وضماناً لحماية ممثلها الرئيسي لأداء مهامه الدولية دون تدخل من قبل أية دولة أخرى ممثلة في قضائها الوطني.[2] ولكون رئيس الدولة يؤدي مهاما دبلوماسية وشرفية لا تختلف كثيرا عن التي يؤديها الدبلوماسيين فهو يتمتع بنفس الحصانات والامتيازات المقررة للدبلوماسيين وفق القانون الدولي.[3] وهذا يعني أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة شخصية (مطلقة) عن جميع الأعمال سواء الرسمية أو الخاصة طالما أنه لا يزال يشغل منصب الرئيس، وكذلك حصانة وظيفية عن الأعمال الرسمية التي يؤديها بمناسبة وظيفته وهذا النوع من الحصانة قد يُثار بالتحديد عند تركه للوظيفة.

ونظرا للجدل الحاصل في مجال حصانات رئيس الدولة نتيجة لتطور مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الدولية،[4] سوف يستعرض الباحث في هذه المقالة نوعي الحصانة التي يتمتع بهما رئيس الدولة في حالة ما قام رئيس الدولة بارتكاب جرائم دولية. بمعنى آخر، هذه المقالة سوف تتناول، من جانب، ما إذا كان من الممكن مقاضاة رئيس الدولة (الحالي) أمام القضاء الأجنبي عند ارتكابه جرائم دولية أو أن مبدأ الحصانة الشخصية المطلقة التي جرى تطبيقها في إطار الجرائم العادية من الممكن أيضا الدفع به (المبحث الأول). على الجانب الآخر، سوف يتم البحث عما إذا محاكمة رئيس الدولة السابق عن الجرائم الدولية تقتصر فقط على التي ارتكبها بمناسبة تصرفاته الخاصة، أم أن هذه المحاكمة قد تمتد أيضا إلى الجرائم الدولية ذات العلاقة بوظيفته (المبحث الثاني).

---

[1] Joseph Anthony P Lopez, 'Is the Head of State Above International Law: The Applicability of Head of State Immunity to the Commission of International Core Crimes' (2007) 51 Ateneo LJ 1079, p1080.
[2] Hazel Fox Qc, the Law of State Immunity (Oxford University Press, Oxford, 2002) p427.
[3] JMT Labuschagne, "Immunity of the Head of State for Human Rights Violations in International Criminal Law" (2001) 26 S. Afr. Y.B. Int'l L. p182.
[4] Louise Arimatsu, Universal Jurisdiction for International Crimes: Africa's Hope for Justice, Chatham House Briefing Paper (2011) IL BP2010/01.

المبحث الأول

مدى محاكمة رئيس الدولة في ضوء مبدأ الحصانة الشخصية

يتمتع رئيس الدولة الموجود في السلطة بالحصانة الشخصية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية عند ارتكابه جرائم عادية، والسؤال الذي قد يثور هو مدى تمتعه بتلك الحصانة عند ارتكاب جرائم دولية. أن الإجابة على هذا السؤال يتطلب البحث في سوابق قضائية دولية أو وطنية ذات علاقة بهذا الموضوع. في الحقيقة، توجد ممارسات وسوابق قضائية عديدة تتعلق بتوجيه اتهامات لموظفين كانوا يتولون مناصب رفيعة في الدولة، مثل وزير خارجية، ورئيس وزراء، ورئيس دولة، وذلك أمام القضاء الجنائي الأجنبي بسبب ارتكابهم جرائم دولية.

فيما يتعلق بوزير خارجية الدولة، قد ظهر ذلك بمناسبة أمر القبض الصادر عن حكومة بلجيكا في حق وزير خارجية الكونغو (Abdulaye Yerodia Ndombasi) بمناسبة اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهو الأمر الذي دفع الكونغو إلى تقديم شكوى قانونية ضد حكومة بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية، مستندة في ذلك على أن وزير خارجيتها يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي الأجنبي طالما ما زال يؤدي وظيفته ويقوم بتمثيل بلاده.[1] في ضوء ذلك، دفعت حكومة بلجيكا بمشروعية أمر القبض على أساس أن رؤساء الخارجية يتمتعون بحصانة أمام المحاكم الأجنبية عن أعمالهم الرسمية فقط لا الخاصة.[2] بمناسبة النظر في هذه القضية، رأت محكمة العدل الدولية أن إمكانية مقاضاة وزير الخارجية الموجود في الوظيفة عن ارتكابه جرائم دولية قد تحدث في أربع حالات:[3]

الحالة الأولى: إمكانية مساءلته جنائيا أمام محاكم دولته حيث لا حصانة له.

الحالة الثانية: إمكانية مساءلته أمام القضاء الأجنبي في حالة رفع الحصانة عنه من قبل حكومة دولته.

الحالة الثالثة: إمكانية مساءلته أمام القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم.

[1] ICJ, Arrest Warrant of 11 April 2000 (*Democratic Republic of the Congo v. Belgium*).
[2] *Ibid*, paras 49 – 50.
[3] *Ibid*, para 61.

الحالة الرابعة: إمكانية مساءلة وزير الخارجية عند تركه للوظيفة أمام القضاء الأجنبي عن التصرفات التي ارتكبت قبل فترة توليه منصب وزير خارجية أو بعد تركه للوظيفة أو عن التصرفات الخاصة التي قام بها أثناء شغله للوظيفة.

عقب الإشارة إلى هذه الحالات، قررت المحكمة بأغلبية الأصوات (12 مقابل 3) أن أمر القبض الصادر عن حكومة بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو يشكل انتهاكات للالتزامات الدولية المفروضة على بلجيكا فيما يتعلق بالحصانة الجنائية الممنوحة لوزير الخارجية بموجب القانون الدولي العرفي.[1]

الجدير بالذكر أن هذا الحكم في قضية Yerodia من قبل محكمة العدل الدولية يتعلق بإقرار مبدأ الحصانة الجنائية لوزير الخارجية أمام المحاكم الأجنبية عند ارتكاب جرائم دولية، ومن ثم قد يثور تساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذا الحكم من باب أولى على رئيس الدولة الذي يعد في منصب أعلى من وزير الخارجية؛ وإن منحه لهذه الحصانة هو تكريسٌ لسيادة الدولة وضمان عدم التأثير على ممثليها أثناء تأدية وظائفهم من قبل الدول الأخرى ممثلة في قضائها المحلي. وكما تقول Zappala إن حرمان رئيس الدولة الحالي من الحصانة الشخصية والعمل على حجزه ومقاضاته من قبل القضاء الأجنبي سوف يقوض العلاقات الدولية بين الدول وكذلك مبدأ السيادة الدولية الذي يعد الركيزة الأساسية في القانون الدولي.[2]

أما بالنسبة لرئيس وزراء الدولة الموجود في السلطة، فقد أثير الموضوع ضد أرييل شارون عندما كان رئيس وزراء إسرائيل، والذي كان يشغل منصب وزيرا للدفاع عندما غزت القوات المسلحة الإسرائيلية لبنان ووقوع مجازر بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في 18 سبتمبر 1982م.[3] في عام 2001م، قام 24 شخصا من أصول فلسطينية ولبنانية مقيمين في بلجيكا برفع دعوى قضائية امام القضاء الجنائي البلجيكي ضد أرييل شارون الذي أصبح في ذلك الوقت رئيس وزراء إسرائيل، وذلك نتيجة لتعرضهم إلى إصابات جسدية، أو فقدانهم لأقارب، أو ممتلكات خلال الهجوم على مخيمات اللاجئين.

---

[1] *Ibid*, para 78.

[2] Salvatore Zappalà, "Do Heads of State in office enjoy immunity from jurisdiction for international crimes?" (2001) 12 European Journal of International Law, p601.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية، أنظر

Richard Falk, the Case of Ariel Sharon and the Fate of Universal Jurisdiction (Princeton Institute for International and Regional Studies of Princeton University, 2004) p65.

وكان أساس ادعاء هؤلاء الضحايا إن أرييل شارون لم يمنع تلك المجازر ومن ثم فهو متواطئا في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب. قضت محكمة الاستئناف في بروكسل في 26 يونيو 2002م بأن الدعوى غير مقبولة بموجب قواعد الإجراءات الجنائية البلجيكية، لأن المتهم لم يكن موجودا في بلجيكا، ولم يكن هناك دليلاً على أنه على وشك الوصول إلى بلجيكا. استأنف المدعيين الحكم أمام محكمة النقض، ووجدت تلك المحكمة أن المتهم لا يجب أن يكون حاضرًا في بلجيكا لبدء الإجراءات، كما انتهت إلى أن القانون الدولي العرفي يحظر على رؤساء الدول والحكومات أن يخضعوا للإجراءات أمام المحاكم الجنائية للدول الأجنبية. على الرغم من أن السابقة القضائية والتي قبلها لا تتعلق برئيس الدولة، إلا أنها قد تسهم في ترسيخ قاعدة دولية عرفية مفادها تمتع ذوي المناصب العليا في الدولة، مثل رئيس الوزراء ووزير الخارجية، ومن باب أولى رئيس الدولة بحصانة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند اتهامهم بارتكاب جرائم دولية. وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة في قضية روبرت موجابي، رئيس زيمبابوي، الذي تم توجيه ادعاءات له بارتكاب جرائم تعذيب ضد أشخاص في زيمبابوي من قبل شخص حقوقي يدعى Peter Tatchell، وذلك أمام محكمة بريطانية.1 غير أن قاضي المحكمة البريطانية قد قرر في 14 يناير 2004م رفض اصدار أمر قبض ضد موجابي كونه رئيس دولة حالي ويتمتع بالحصانة الشخصية المطلقة.2 في قضية حديثة تعود لعام 2008، قررت المحكمة الاسبانية The Audiencia Nacional إلى أن المحاكم الإسبانية ليس لها اختصاص لمحاكمة السيد كاغامي، الرئيس الدولة الحالي لجمهورية رواندا، عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، والأعمال الإرهابية، وذلك لتمتعه بحصانة شخصية مطلقة.3 هذه السوابق والممارسات القضائية سواء كانت دولية أو وطنية تشير إلى وجود قاعدة دولية عرفية مفادها تمتع رئيس الدولة الموجود في منصبه بحصانة أمام القضاء الجنائي الأجنبي حتى عند ارتكابه جرائم دولية.

[1] Coiln Warbrick, Immunity and International Crimes in English Law (2004) 10 Law International and Comparative Law Quarterly, pp769-770.
[2] *Ibid*, p770
[3] United Nations General Assembly, Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction: Memorandum by the Secretariat (International Law Commission Sixtieth session, Geneva, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2008) p61, para 101.

المبحث الثاني

مدى محاكمة رئيس الدولة السابق في ضوء مبدأ الحصانة الوظيفية

من المتفق عليه – طبقا لقاعدة الحصانة الوظيفية – أن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة عن الأعمال الرسمية التي لها علاقة بوظيفته حتى لو كانت تشكل جرائم عادية، في حين أنه من الممكن مساءلته عن تلك الجرائم إذا ما قام بها في إطار أعماله أو تصرفاته الخاصة. السؤال الرئيس الذي يمكن أن يُثار في هذا الجانب هو ما إذا كان من الممكن محاكمة رئيس الدولة السابق عن الجرائم الدولية التي ارتكبها في إطار تصرفات الخاصة ولا يُقاضى على الجرائم الدولية التي ارتكبها في إطار أعماله الرسمية، أو أن الوضع يكون مختلفا تماما بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ومن ثم فمن الممكن مقاضاته عن الجرائم الدولية التي ارتكبها بغض النظر سواء كانت بمناسبة أعماله الرسمية أو الخاصة طالما أنه قد ترك الوظيفة.

من الممكن بحث هذه المسألة من خلال قضية Pinochet وهو الرئيس السابق لجمهورية تشيلي الذي كان يتلقى العلاج في إحدى مستشفيات لندن بالمملكة المتحدة، وأثناء ذلك صدر في حقه أمر احتجاز من قبل حكومة المملكة المتحدة في أكتوبر 1998م، وذلك بناء على طلب من قبل حكومة إسبانيا التي طالبت بتسليمه لها لغرض مقاضاته عن جرائم قتل وتعذيب لمواطنين إسبان أثناء توليه الحكم في تشيلي.[1] في الوقت الذي دفع فيه محامي الرئيس التشيلي السابق بالحصانة الوظيفية، إلا أن مجلس اللوردات الإنجليزي قد قرر في 25 نوفمبر 1998م أن Pinochet لا يتمتع بحصانة وظيفية عن جرائم التعذيب التي ارتكبها خلال فترة رئاسته كون تلك الجرائم لا تقع ضمن الأعمال الرسمية لرئيس الدولة.[2] بمفهوم المخالفة للقرار الصادر عن مجلس اللوردات، يتضح أن رئيس الدولة السابق لا يُحاكم عن التصرفات غير المشروعة التي ارتكبها أثناء فترة رئاسته إذا ما كانت ضمن أعماله الرسمية؛ بينما من الممكن مقاضاته أمام القضاء الجنائي الأجنبي عن الأعمال التي ترقى إلى مرتبة الجرائم دولية وكانت تتعلق بتصرفاته الشخصية، وهذا يأتي متماشيا مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية Yerodia وبالتحديد الاستثناء الرابع الذي سبق الإشارة

[1] Exparte Pinochet (No.1), [1999] 1 A.C.
[2] *Ibid*, at para 115.

اليه. إذ أن هذا الاستثناء يقرر أنه من الممكن مقاضاة وزير خارجية الدولة الأسبق (أو رئيس الدولة السابق) أمام القضاء الأجنبي عن التصرفات التي تشكل جرائم دولية إذا ما ارُتكبت بمناسبة أعماله الخاصة.

لا شك أن تقرير مجلس اللوردات في قضية Pinochet يعد مهماً كونه لأول مرة ُيشار ضمنا إلى امكانية محاكمة رئيس الدولة السابق أمام المحاكم الأجنبية عن الجرائم الدولية إذا ما ارتكبت بمناسبة تصرفاته الخاصة.1 غير أن تقرير مجلس اللوردات بأن ارتكاب الجرائم الدولية من قبل رئيس الدولة لا يعد في الغالب من ضمن الأعمال الرسمية أو الوظيفية لرئيس الدولة هو أمر محلاً للجدل. لاسيما وأن هناك رأي آخر معاكس يقول إن ارتكاب الجرائم الدولية تقع غالبا ضمن الأعمال الوظيفية لرئيس الدولة،2 خاصة وأن معظم الجرائم الدولية تتضمن ركنا أساسيا يتعلق بأنها ينبغي أن تكون ناجمة عن سياسة رسمية صادرة عن الدولة،3 ومن ثم فإن رئيس الدولة يقوم بها نيابة عن الدولة. في الحقيقة، إن تحديد ما إذا كانت الجريمة الدولية تتعلق بتصرف رسمي أو خاص لرئيس الدولة هو أمر من الصعب تقريره وهو ما تم التأكيد عليه من قبل محكمة العدل الدولية في قضية Yerodia،4 إذ إن تقرير ذلك يحتاج إلى التعرف على الظروف المحيطة برئيس الدولة وكيفية فصله بين مهامه الرسمية والخاصة.

في قضية أخرى، قام مجموعة من المواطنين ذوي الجنسية التشادية والمقيمين في بلجيكا بتقديم شكوى جنائية في 30 نوفمبر عام 2000م أمام أحد المحاكم في بروكسل (بلجيكا) ضد الرئيس السابق لدولة تشاد حسين حبري الذي لاذ بالفرار إلى السنغال طالبا اللجوء السياسي عقب انقلاب من قبل الجنرال ادريس ديبي (الرئيس الحالي لدولة تشاد).5 قامت حكومة بلجيكا في 19 سبتمبر 2005م بإصدار مذكرتي اعتقال دولي وطلب تسليم إلى حكومة السنغال على أساس مبدأ الاختصاص العالمي لجرائم التعذيب،

[1] O'Neill (n2) p 310.
[2] Lopez (n3) p1084.
[3] Ivan Jovanovic, 'Immunity of Heads of State for International Crimes: Deflating Dictators' Lifebelt' (2009) 2009 Annals Fac L Belgrade Int'l Ed 202, p221.
[4] *Democratic Republic of the Congo v. Belgium* (n7) at para 20.
[5] International Court of Justice, Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (*Belgium v. Senegal*) Judgment of 20 JULY 2012, para 19.

وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الذي ارتكبها الرئيس السابق حبري في تشاد أثناء فترة رئاسته.[1] قررت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في السنغال – بناء على توصية من المدعي العام في السنغال – بأنها لا تملك تنفيذ أمر التسليم كون حسين حبري الرئيس السابق لدولة تشاد متهم بارتكاب جرائم أثناء مباشرة أعماله الرسمية أو الوظيفية، ومن ثم فهو يتمتع بالحصانة الوظيفية.[2] الجدير بالذكر أن قرار غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف السنغالية جاء مخالفا لقرار مجلس اللوردات في قضية Pinochet، من منطلق إنها قد رفضت اختصاص المحاكم الأجنبية بمقاضاة رئيس الدولة السابق عن ارتكاب جرائم دولية على أساس قاعدة الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة،[3] بينما مجلس اللوردات أعتبر أن ارتكاب الجرائم الدولية من قبيل التصرفات الخاصة ولا يسري في شأنها قاعدة الحصانة الوظيفية.

على أية حال، نتيجة لتزايد الضغوط الدولية على السنغال، قامت الأخيرة بإحالة مسألة مدى محاكمة الرئيس التشادي السابق الى الاتحاد الأفريقي للبت في أمره، وعلى ضوء ذلك، خول الأخير حكومة السنغال بمحاكمة حبري نيابة عن الاتحاد الأفريقي وذلك من قبل محكمة سنغالية تكفل للمتهم محاكمة عادلة.[4]

غير إنه بتاريخ 19 فبراير 2009م، قامت حكومة بلجيكا بتقديم شكوى قانونية إلى محكمة العدل الدولية ضد جمهورية السنغال وذلك بسبب رفضها تسليم الرئيس التشادي السابق، حسين حبري إلى بلجيكا، وفي هذا السياق، صدر حكم محكمة العدل الدولية الذي جاء فيه أن على حكومة السنغال محاكمة حسين حبري أمام محاكمها الوطنية باعتبارها دولة مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م، أو أنها تقوم بتسليمه إلى حكومة بلجيكا.[5]

بعد تبادل المشاورات بين حكومة السنغال والاتحاد الأفريقي وبناء على اتفاق دولي بينهما، تم انشاء محكمة داخل السنغال والتي سُميت بأسم "الغرف الأفريقية الاستثنائية". لقد تم افتتاح الأخيرة أو المحكمة

[1] *Ibid*, para 21.
[2] *Ibid*, para 22.
[3] Emmanuel Yaw Benneh, "Sovereign Immunity and International Crimes" (2002-2004) 22 U. Ghana L.J. p140.
[4] *Belgium v. Senegal* (n22) para 23.
[5] *Ibid*, para 122 (6).

الجنائية الافريقية الخاصة (كما سماها البعض) في 8 فبراير 2013م في دكار، وقد بدأت بمحاكمة حسين حبري واتباعه في تاريخ 20 يوليو 2015م وذلك عن الجرائم الدولية (جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب) التي وقعت في تشاد ما بين 7 يونيو 1982م و1 ديسمبر 1990م.[1] عقب سلسلة من التحقيقات والمحاكمات، أصدرت محكمة الغرف الأفريقية الاستثنائية الخاصة حكمها على الرئيس السابق حسين حبري بالسجن المؤبد في 30 يونيو 2016م.

على الرغم من تأسيس الغرف الأفريقية الاستثنائية ضمن النظام القضائي السنغالي، إلا أنه من الممكن تصنيفها كمحكمة دولية جنائية ذات طبيعة خاصة أو مختلطة عن كونها ذات طابع وطني، وذلك على أساس أن ميثاق انشائها هو عبارة عن اتفاق دولي بين حكومة السنغال والاتحاد الأفريقي، وأن قرار تعيين قضاتها يكون بموجب قرار صادر عن مفوضية الاتحاد الأفريقي، كما أن اللجنة التوجيهية لتمويلها تتكون من 10 ممولين وهم: حكومة السنغال، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وبلجيكا، والولايات المتحدة، وفرنسا، ولوكسمبورغ، وهولندا وتشاد.[2]

في الحقيقة، أن الوقائع والنتائج المترتبة على محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري يمكن أن يفضيا إلى نتيجتين مختلفتين حول إقرار الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة، وهما على النحو الآتي:

النتيجة الأولى: أن قرار محكمة العدل الدولية القاضي بضرورة تسليم حبري إلى بلجيكا أو محاكمته أمام القضاء السنغالي يعني أن المحكمة لم تعترف بالحصانة الوظيفية لرئيس الدولة السابق أمام القضاء الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية بدليل أن المحكمة قد قدمت لحكومة السنغال خيار إمكانية محاكمته أمام القضاء السنغالي. وهذا القرار يأتي منسجما، من جهة، مع قرار مجلس اللوردات في قضية Pinochet، ومع قرار محكمة العدل الدولية في قضية Yerodia التي اشارت فيه إلى جواز محاكمة وزير الخارجية السابق أمام القضاء الأجنبي عن الجرائم الدولية إذا ما كانت ضمن التصرفات الخاصة التي قام بها اثناء وجوده في الوظيفة. من الواضح أن محكمة العدل الدولية تسير في اتجاه أن ارتكاب الجرائم الدولية يعد من قبيل التصرفات الخاصة وليست الوظيفية. من المحتمل أيضا أن يكون قرار المحكمة

[1] شراد محمد، "الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة مركبي الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 289.

[2] Brian Man-ho Chok, 'The Struggle between the Doctrines of Universal Jurisdiction and Head of State Immunity' (2014) 20 UC Davis J Int'l L & Pol'y pp 233, 260.

بإمكانية محاكمة حبري أمام القضاء السنغالي هو نتيجة لقرار رفع الحصانة الوظيفية عن الرئيس التشادي السابق من قبل المؤتمر السيادي الوطني الذي أنعقد في انجامينا (تشاد) من الفترة 15 يناير إلى 7 أبريل 1993م.[1]

النتيجة الثانية: أن قيام حكومة السنغال بإنشاء محكمة خاصة ذات طابع دولي بالاتفاق مع الاتحاد الأفريقي لمحاكمة الرئيس التشادي السابق يعني أن كل من السنغال والاتحاد الأفريقي قد اقرا ضمنا بحصانة رئيس الدولة السابق أمام القضاء الأجنبي في حالة ارتكابه جرائم دولية،[2] وأن هذا النوع من المحاكمات يجب أن يكون أمام قضاء دولي وليس وطني، وهذا بالطبع يأتي مخالفا لقرار مجلس اللوردات في قضية Pinochet، وكذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية Yerodia.

الجدير بالذكر، أن مسألة تمتع الرئيس التشادي السابق بالحصانة الوظيفية عن تصرفاته الرسمية أثناء فترة رئاسته ووضعها في الاعتبار من قبل حكومة السنغال والاتحاد الافريقي قد يكون محل جدل، حيث أن في خطاب صادر موجه من قبل وزير العدل التشادي إلى حكومة بلجيكا يفيد من خلاله أن المؤتمر السيادي الوطني الذي أنعقد في انجامينا (تشاد) من الفترة 15 يناير إلى 7 أبريل 1993 قد رفع عن الرئيس التشادي السابق، حسين حبري كل الحصانات التي تعيق اية عملية قانونية.[3] لا شك أن هذا الخطاب قد خول ضمنا حكومة السنغال بمحاكمة الرئيس التشادي السابق، حسين حبري، أو تسليمه إلى القضاء الجنائي البلجيكي، وذلك دون اعتبار لأية نوع من الحصانة التي كان من المفترض أن يتمتع بها رئيس الدولة السابق. على أية حال، من الممكن أن نستخلص أنه ليس هناك ممارسات دولية واضحة وموحدة تتعلق بمحاكمة رئيس الدولة السابق أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكابه جرائم دولية.

---

[1] *Belgium v. Senegal* (n22) para 20.

[2] هناك موقف غير واضح من قبل الاتحاد الأفريقي في هذا الجانب، إذ أنه في البداية قد فوض حكومة السنغال بمحاكمة حسين حبري أمام محكمة سنغالية ومن ثم فهذا يعد بمثابة انكار لحصانة رئيس الدولة السابق أمام القضاء الأجنبي، ولكن في قرار لاحق وبالتحديد في يناير 2011م طلبت جمعية رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الافريقي من اللجنة المشكلة من الاتحاد الافريقي التشاور مع حكومة السنغال للإسراع في محاكمة حسين حبري أمام محكمة خاصة ذات طابع دولي. هذا الموقف الأخير قد يشير ضمنا إلى مراعاة الاتحاد الافريقي للحصانة الوظيفية التي يتمتع بها الرئيس السابق أمام القضاء الأجنبي، ولكن قد يكون هناك دافع آخر لدى الاتحاد الافريقي يتمثل بأن تحقيق محاكمة عادلة لرئيس تشاد السابق ومراعاة الضمانات القضائية سوف لن يتحقق أمام قضاء سنغالي وطني.
See *Belgium v. Senegal* (n22) paras 35-36.

[3] Ibid, para 20.

المبحث الثالث

مبررات إمكانية محاكمة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عن الجرائم الدولية

في القضية المتعلقة بمقاضاة الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي أمام القضاء الفرنسي عن ارتكابه جرائم إرهاب أثناء وجوده في الحكم، قالت محكمة النقض الفرنسية انه لا يمكن تعقب ومقاضاة القذافي أمام القضاء الفرنسي كونه لا يزال يشغل منصب رئيس الدولة ، كما أن جرائم الإرهاب ليست من ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة رئيس الدولة.1 مثل هذا الحكم الصادر عن المحكمة يشير إلى أن رئيس الدولة لا يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء الأجنبي،2 بل أن هناك استثناءات يمكن من خلالها مقاضاة رئيس الدولة سواء السابق أو الحالي في السلطة،3 وقد يكون أحد هذه الاستثناءات هو ارتكابه جرائم دولية. هذا الاستثناء قد تم الإشارة اليه أيضا من قبل مجلس اللوردات بمناسبة قضية Pinochet الذي صرح أن حصانة رئيس الدولة تكون مقيدة حاليا بمفهوم الجرائم الدولية.4 في نفس السياق، يرى Benneh أن عدم وجود ممارسات سابقة لمحاكمة رئيس الدولة أمام المحاكم المختلطة يجب ألا يشكل عائقا يمنع تلك المحاكم من ممارسة ذلك الاختصاص،5 وهذا الامر قد ينطبق أيضا على القضاء الجنائي الأجنبي في حالة ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية.

في هذا المبحث، سوف يتم استعراض الأسس أو المبررات القانونية التي يمكن الاستناد عليها لمحاكمة رئيس الدولة السابق أو الحالي عند ارتكابه جرائم دولية. يتمثل المبرر القانوني الأول في أن تلك المحاكمة تشكل التزاما دوليا يرقى إلى مرتبة أحد القواعد الدولية الآمرة (المطلب الأول). من جهة أخرى، أن تآكل حصانة رئيس الدولة عند ارتكاب جرائم دولية، نتيجة لظهور ممارسات دولية تحظر حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية تشكل المبرر القانوني الثاني لمحاكمته (المطلب الثاني).

---

[1] RGDIP 474, ILDC 774 (FR 2001)

[2] André Nollkaemper &August Reinisch, Gaddafi case, General Prosecutor at the Court of Appeal of Paris, Appeal judgment, Appeal No 00-87215, Decision No 64, (2001) 125 ILR 490, (2001) RGDIP 474, ILDC 774 (FR 2001), 13th March 2001, France; Court of Cassation [Cass]; Criminal Division (Oxford Public International Law) p 3.

[3] Lopez (n3) p 1107.

[4] Exparte Pinochet (n16) para 198.

[5] Benneh (n25) p153.

المطلب الأول:الطبيعة الآمرة لقاعدة عدم ارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

لقد استندت Jessica Needham على الطبيعة الخاصة ومكانة القاعدة الدولية الآمرة كأساس قانوني يدعم عدم تمتع رئيس الدولة الحالي أو السابق بالحصانة أمام المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة عند ارتكابه الجرائم الدولية،[1] ومن ثم فالباحث في هذه المقالة يرى كذلك أنه لا ضير من الاستناد على نفس الأساس والقول بإمكانية اختصاص القضاء الجنائي الأجنبي بمحاكمة رئيس الدولة الحالي أو السابق عند ارتكاب جرائم دولية.

على الرغم من أن هناك صعوبة في تحديد ما إذا كانت قاعدة دولية ما لها طبيعة آمرة أم لا، فأنه هناك شبه اتفاق في الفقه الدولي على أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإبادة الجماعية تشكل انتهاكا لقواعد دولية آمرة.[2] من الثوابت على مستوى الفقه والممارسات القضائية، أن القاعدة الدولية الآمرة تعتلي المرتبة الأعلى بين القواعد الدولية، ومن ثم فقاعدة حظر ارتكاب الجرائم الدولية والمعاقبة عليها يجب أن تمنح الأولوية في التطبيق على القاعدة العرفية التي تقرر حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية. لاسيما وأن السوابق القضائية تقرر أن حظر ارتكاب الجرائم الدولية يتمتع بطبيعة آمرة ولا يمكن الانتقاص منها وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Prosecutor v. Kupreskic عندما قررت أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص التي تحظر ارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تكون قواعد دولية آمرة ولها الطبيعة الغالبة.[3]

في موضع آخر ، قررت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر في قضية Furundzija أن هناك نتيجة حتمية واضحة مفادها أن وجود قاعدة دولية ذات طبيعة آمرة مثل عدم ارتكاب الجرائم الدولية والعمل على منعها والمعاقبة عليها يتطلب عدم الانتقاص منها عن طريق قاعدة اتفاقية أو عرفية عامة أو خاصة.[4] وهذا يدفعنا إلى القول أن القاعدة العرفية المتعلقة بحصانة رئيس الدولة

---

[1] Needham (n1) p230.
[2] M. Cherif Bassiouni, International Crimes: Jus Cogens and Obigatio Erga Omrnes, 25 Law & CONTEMP. PROB. p63, p68 (1996); Ian Brownie, *Principles of Public International Law*, p515.
[3] *Prosecutor v. Kupreskic*, [ICTY Appeals Chamber Case No. IT-9 5-i6-A, 23 Oct 2001].
[4] *Prosecutor v Furundzija* (1999) 391LM para153.

أمام المحاكم الأجنبية عند ارتكاب جرائم عادية لا يمكن الدفع بها عند ارتكابه جرائم دولية، كون محاكمة رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم دولية هو تطبيقاً لقاعدة آمرة لا يجوز الانتقاص منها.

علاوة على ذلك، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Furundzija أن الذين يرتكبون جرائم التعذيب على أساس تدابير وطنية قد يتم ملاحقتهم قضائيا سواء أمام محاكمهم الوطنية في حالة تغير النظام أو أمام المحاكم الأجنبية.1 مثل هذا التقرير الصادر من المحكمة قد يدعم القول بعدم حصانة رئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية عند ارتكاب جرائم دولية. لاسيما وأن رئيس الدولة غالبا ما تكون الاعمال الصادرة عنه مستندة على تدابير وطنية سواء تشريعية أو تنفيذية، ومن ثم فأن هذه المشروعية القانونية الوطنية تكون غير قائمة أمام المحاكم الأجنبية في حالة ارتكاب جرائم التعذيب.

هذا الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في قضية Furundzija يوضح، من جانب آخر، أن العفو في الجرائم الدولية هو أمر لم يعد مقبولاً في القانون الدولي الجنائي نتيجة للطبيعة الآمرة التي تميز الالتزام بمنع ارتكاب الجرائم الدولية والمعاقبة عليها،2 لذلك فأنه يمكن القول أيضا ان عدم حصانة رئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية عند ارتكابه جرائم دولية تكون نتيجة موازية لتلك الطبيعة الآمرة لهذا الالتزام. وهذا ما أكده القاضي Khasawneh في رأيه المنفصل في قضية Yerodia عندما قال إن مكافحة الجرائم الدولية قد وصل إلى مرتبة القاعدة الآمرة وهذا يعني أن الجرائم الدولية تعد استثناء على قاعدة الحصانة الشخصية.3 يؤكد ذلك أيضا اللورد Millet في مجلس اللوردات البريطاني عندما صرح بمناسبة قضية Pinochet بأن المجتمع الدولي قد أقر جريمة (التعذيب كجريمة ضد الإنسانية) فلا يجب تطبيق الحصانة الوظيفية ضدها، ولا يمكن قبول أن القانون الدولي نص على جريمة تحمل طابع القواعد الآمرة، وفي الوقت نفسه ينص على حصانة، تنطبق بالتساوي على الالتزام الذي يفرضه الناجم عن القواعد الآمرة.4

أخيراً وليس آخرا، من الممكن القول إن رئيس الدولة الذي ينتهك قاعدة دولية آمرة مثل ارتكاب جرائم دولية يجب أن يحرم من الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي له كرئيس دولة، وهذا الأمر

[1] Ibid, p165.
[2] JMT Labuschagne (n5) p183.
[3] *Democratic Republic of the Congo v. Belgium* (n7) para 6.
[4] Exparte Pinochet (n16) para 99.

ينطبق أيضا على الدولة التي يمثلها ذلك الرئيس. فالدولة التي ترفض محاكمة رئيسها أمام القضاء الأجنبي بحجة تمسكها بالحصانة وعدم رفعها عنه يجب ان تعاقب على هذا السلوك الذي يتناقض مع إرادة الجماعة الدولية التي حظرت ارتكاب الجرائم الدولية وذلك بمحاكمة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي أو الدولي. هذه النتيجة تأتي منسجمة مع تعليق اللورد Wilkinson داخل مجلس اللوردات في سياق قضية Pinochet الذي تساءل "كيف يمكن للقانون الدولي أن يستخدم الوظيفية الرسمية لفعل أشياء التي يحظرها ويجرمها القانون الدولي نفسه ؟"[1]

المطلب الثاني: تآكل قاعدة حظر محاكمة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية.

أن تمتع رئيس الدولة السابق بالحصانة الوظيفية هو أمر مشكوك فيه ،[2] والدليل على ذلك هو ما حدث في قضية Pinochet، التي انتهى فيها مجلس اللوردات إلى عدم حصانة رئيس الدولة السابق أمام القضاء الأجنبي، مع إمكانية تطبيق ذلك – كما أشرنا سابقا – سواء في إطار تصرفات الرئيس الوظيفية أو الخاصة في ضوء صعوبة التمييز بينهما. ناهيك عن عدم وجود ممارسات تتسم بالثبات والوضوح، مثلما حدث في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري التي سبق التعرض إليها. الجدير بالذكر، أن هذا التناقض وعدم الوضوح قد دفع لجنة القانون الدولي و بعض من الفقه الدولي للقول بأن القانون الدولي العرفي أصبح ينكر على رئيس الدولة التمتع بالحصانة الوظيفية أمام القضاء الدولي وكذلك الوطني عند ارتكابه جرائم دولية.[3]

فيما يتعلق بالحصانة الشخصية المطلقة لرئيس الدولة الحالي، فلا أحد يستطيع أن ينكر أن هناك قاعدة دولية عرفية تقرر أن رئيس الدولة الحالي يتمتع بالحصانة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية. لكن على الجانب الآخر، هناك ممارسات دولية أخرى – لا يمكن وصفها حاليا بالقانون الدولي العرفي – تحظر تمتع رئيس الدولة بالحصانة المطلقة عند ارتكاب جرائم دولية. هذه

[1] O'Neill (n2) pp294-95.
[2] Ivan (n20) p211.
[3] Ibid, 212; P. Gaeta, "Official Capacity and Immunities" in A. Casese, P. Gaeta, J.W.R.D Jones (eds), The Rome Statute of the International Criminal Court - a commentary (Oxford University Press, 2002) p 874; United Nations General Assembly, Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction: Memorandum by the Secretariat (n15) para 402.

الممارسات تتمثل في عدد من النصوص في الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى أن الصفة الرسمية لشخص ما متهما بارتكاب جريمة دولية لا يمكن أن يشكل عائقا عن مقاضاته ومعاقبته عن تلك الجريمة الدولية، مثل المادة 227 من اتفاقية فرساي، والمادة 7 من ميثاق محكمة نورمبرج، والمادة 7 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والمادة 6 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لا شك أن مثل هذه النصوص قد ساهمت (ولازالت) في تآكل وتدهور الحصانة الشخصية والوظيفية لرئيس الدولة عند ارتكاب جرائم دولية.[1]

من جهة أخرى، أن حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في حق الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي – السابق الإشارة اليه – يشير ضمناً إلى أن ارتكاب الجرائم الدولية قد يكون من ضمن الاستثناءات على الحصانة المطلقة لرئيس الدولة. علاوة على ذلك، هناك عدد من الدعاوى المدنية مثل Mugabe[2]، adsani[3] Sharon[4] Zemin[5] Marcos[6] قد تم تقديمها ضد رؤساء دول أمام القضاء المدني الأجنبي، وهي تعزز حقيقة تآكل حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية. فعلى سبيل المثال، قررت محكمة مقاطعة هاواي بالولايات المتحدة الأمريكية في سياق قضية Marcos أن أعمال التعذيب والقتل التعسفي موضوع الشكوى التي حدثت تحت سلطة واشراف رئيسة الفلبين السابقة Ferdinand Marcos هي أفعال غير محصنة كونها لا تعد من قبل الأعمال الرسمية لرئيس الدولة ومن ثم تختص المحكمة بالنظر في الدعوى المدنية المتعلقة بتلك الأفعال.[7] أيضا في قضية Al-adsani ، ذكرت

[1] Ibid, p 245.
[2] *Tachiona v. Mugabe*, 169 F. Supp. 2d 259 (S.D.N.Y. 2oo) (No. 00-6666).
[3] *Al-Adsani v. The United Kingdom*, Case No- 35763/97 12ooI E.C. IIK 752.
[4] *Hijazi e. al. v. Sharon*, Belgian Court of Cassation. Case No. P.02.39.F/1, Feb. 12, 2003.
[5] Plaintiffs A, 13, C, 1), E, F v. Zemin, No. Civ. 02-75030. 2003 WL 221 8924 (N.D. 11., Sep. 12, 2003).
[6] ln re Estate of Ferdinand Marcos, as F.3d 1469 (1994).
[7] Ibid.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة وممثليها لم يعد يتمتعون بحصانة أمام قضاء دولة أخرى في حالة الدعاوى المدنية المتعلقة بأفعال التعذيب.1

من الممكن القول إن منح حصانة مطلقة لرئيس الدولة الحالي أو حصانة وظيفية في حالة ترك الوظيفة أمام القضاء الأجنبي يجب ألا يكون بمثابة التزام دولي، بل هو من ضمن قواعد المجاملة تطبيقا لمبدأ احترام سيادة الدولة؛2 فلا يجب أن تشكل تلك الحصانة عائقا لمحاكمة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكابه جرائم دولية التي تشكل انتهاكا صارخا لقيم وحقوق تهم الجماعة الدولية بأسرها.

من جهة أخرى، أن القول باختصاص القضاء الجنائي الأجنبي بمحاكمة رئيس الدولة عند ارتكاب جرائم دولية يعد نتيجة ضرورية مترتبة على عدم حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم أو المؤقت. فاختصاص الأخير ينطلق من ضرورة الاختصاص الفرادي للمحاكم الأجنبية بمقاضاة رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم دولية، بينما عكس ذلك قد يقود إلى نتيجة غير مقبولة وهو كيف أن تقوم مجموعة من الدول بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أو مؤقتة تمنحها الاختصاص بمحاكمة رئيس دولة في حين أن تلك الدول لا تمتلك هذا الاختصاص بشكل فردي.3 كما أن الدول الأطراف في نظام روما مطالبة بتنفيذ ما ورد فيه من أحكام، بما في ذلك المادة 27 التي تنزع الحصانة عن رئيس الدولة عند ارتكابه أحد الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة. على هذا الأساس، يستوجب على الدول الأطراف إدراج هذه الجرائم ضمن قوانينها الوطنية وملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن صفتهم الرسمية إذا ما أرادت تلك الدول تفعيل اختصاصها بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، اعمالا لمبدأ الاختصاص التكاملي الذي ينظم الاختصاص بين المحكمة والدول الأطراف.4

[1] *Al-Adsani v. the United Kingdom* (n51) at para 61.
[2] See Lopez (n3).
[3] Cryer (n1) p443.
[4] Ismayil Mahmudov, 'Immunity as a Main Obstacle on the Way of National Prosecution of International Crimes' (2019) 5 Baku St UL Rev 83, p94.

الخاتمة

تشير السوابق القضائية إلى تمتع رئيس الدولة الموجود في منصبه بالحصانة المطلقة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكابه جرائم دولية، بينما الأمر لا يبدو مستقرا في إطار الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة السابق، بسبب التباين وعدم الوضوح في الممارسات القضائية ذات العلاقة.

على أية حال، ان إمكانية ملاحقة ومحاكمة رئيس الدولة الحالي أو السابق عند ارتكابه جرائم دولية هو امرا ممكن ويحتاج فقط إلى شجاعة سياسية من قبل دولة أو أكثر، ليتم إرساء سابقة قضائية تفتح المجال لممارسات أخرى؛ على ضوء ذلك قد تتكون قاعدة دولية عرفية في هذا الجانب. لاسيما وان الأسس والمبررات القانونية اللازمة لهذه المحاكمة تكون موجودة، والتي تتمثل في أن منح حصانة لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكابه جرائم دولية سوف يتعارض مع قاعدة دولية آمرة تهم المجتمع الدولي بأسره والمتمثلة في عدم ارتكاب الجرائم الدولية وكذلك المعاقبة عليها. علاوة على ذلك، أن وجود قواعد اتفاقية دولية لا تعترف بحصانة رئيس الدولة أمام القضاء الدولي الدائم أو المؤقت عند ارتكابه جرائم دولية، بالإضافة إلى سوابق قضائية تتعلق بالنظر في دعاوى مدنية ضد رؤساء دول بسبب ارتكاب جرائم دولية، يعني أن هناك ضعف وتآكل في قاعدة حصانة رئيس الدولة امام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكابه جرائم دولية.

ختاما، أن موضوع حصانات رئيس الدولة يحتاج إلى مزيد من الوضوح والدقة، وذلك تطبيقا للمنهج الوضعي الذي يُعد المنهج المسيطر على أساس القانون الدولي العام؛ من حيث أن قواعد القانون الدولي العام سواء كانت اتفاقية أو عرفية يجب أن تكون محددة وواضحة. على هذا الأساس، أن العمل على إعداد مقترح اتفاقية دولية من قبل لجنة القانون الدولي وتحت إشراف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة توضح وتعدد جميع الحصانات والامتيازات التي من المفترض أن يتمتع بها رئيس الدولة الحالي والسابق، وكذلك مدى تمتعه بالحصانة أمام القضاء الجنائي الأجنبي في حالة ارتكابه جرائم دولية، هو أمر أضحى مهماً للغاية ويجب أن يكون من أولويات المجتمع الدولي، كونه سوف يسهم في إزالة اللبس والتناقض حول هذا الموضوع.

قائمة المراجع

First: Books and journal articles

André Nollkaemper & August Reinisch, Gaddafi case, General Prosecutor at the Court of Appeal of Paris, Appeal judgment, Appeal No 00-87215, Decision No 64, (2001) 125 ILR 490, (2001) RGDIP 474, ILDC 774 (FR 2001), 13th March 2001, France.

Brian Man-ho Chok, 'The Struggle between the Doctrines of Universal Jurisdiction and Head of State Immunity' (2014) 20 UC Davis J Int'l L & Pol'y 233.

Coiln Warbrick, Immunity and International Crimes in English (2004) 10 Law International and Comparative Law Quarterly, 769-70.

Court of Cassation [Cass]; Criminal Division (Oxford Public International Law)

Emmanuel Yaw Benneh, "Sovereign Immunity and International Crimes" (2002-2004) 22 U. Ghana L.J. 140.

Hazel Fox Qc, the Law of State Immunity (Oxford University Press, 2002).

Ian Brownie, Principles of Public International Law

ICJ, Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium).

Jessica Needham, "Protection or Prosecution for Omar Al Bashir? The Changing State of Immunity in International Criminal Law" (2011) 17 Auckland U. L. Rev.

JMT Labuschagne, Immunity of the Head of State for Human Rights Violations in International Criminal Law (2001) 26 S. Afr. Y.B. Int'l L. 182.

Joseph Anthony P Lopez, 'Is the Head of State Above International Law: The Applicability of Head of State Immunity to the Commission of International Core Crimes' (2007) 51 Ateneo LJ 1079.

Ismayil Mahmudov, 'Immunity as a Main Obstacle on the Way of National Prosecution of International Crimes' (2019) 5 Baku St UL Rev 83.

Ivan Jovanovic, 'Immunity of Heads of State for International Crimes: Deflating Dictators' Lifebelt' (2009) 2009 Annals Fac L Belgrade Int'l Ed 202.

Kerry Creque O'Neill, "A New Customary Law of Head of State Immunity? Hirohito and Pinochet" (2002) 38 Stan J Int'l L 291.

Louise Arimatsu, Universal Jurisdiction for International Crimes: Africa's Hope for Justice, Chatham House Briefing Paper (2011) IL BP2010/01.

M. Cherif Bassiouni, International Crimes: Jus Cogens and Obigatio Erga Omrnes, 25 Law & CONTEMP. PROB. 63, 68 (1996)

Robert Cryer and others (eds), An Introduction to International Criminal Law and Procedure (Cambridge University Press, Cambridge, 2008).

Salvatore Zappalà, "Do Heads of State in office enjoy immunity from jurisdiction for international crimes?" (2001) 12 European Journal of International Law, 601.

Richard Falk, the Case of Ariel Sharon and the Fate of Universal Jurisdiction (Princeton Institute for International and Regional Studies of Princeton University, 2004)

Second: Case Law and United Nations documents

Al-Adsani v. The United Kingdom, Case No- 35763/97 12ooI E.C. IIK 752.

Democratic Republic of the Congo v. Belgium (n6) at 20.

Exparte Pinochet (No.1), [1999] 1 A.C.

Hijazi e. al. v. Sharon, Belgian Court of Cassation. Case No. P.02.39.F/1, Feb. 12, 2003.

International Court of Justice, Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal) Judgment of 20 JULY 2012.

ln re Estate of Ferdinand Marcos, as F.3d 1469 (1994).

Permanent Court of International Justice, the case of the S.S. Lotus (France v. Turkey, Judgment No. 9, 7 September 1927)

Plaintiffs A, 13, C, 1), E, F v. Zemin, No. Civ. 02-75030. 2003 WL 221 8924 (N.D. 11., Sep. 12, 2003).

Prosecutor v Furundzija (1999) 391LM 153.

Prosecutor v Furundzija (1999) 391LM 165.

Prosecutor v. Kupreskic, [ICTY Appeals Chamber Case No. IT-9 5-i6-A, 23 Oct 2001].

Tachiona v. Mugabe, 169 F. Supp. 2d 259 (S.D.N.Y. 2oo) (No. 00-6666).

United Nations General Assembly, Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction: Memorandum by the Secretariat (International Law Commission Sixtieth session, Geneva, 5 May-6 June and 7 July-8 August 2008).